

تنظيم مهنة الهندسة الإستشارية

● الباب الأول: كيفية ممارسة النقابة في تنظيم مهنة الهندسة الإستشارية

- 1- يضع مجلس النقابة ميثاق الشرف ليكفل إحترام تقاليد المهنة. يلتزم به الأعضاء الإستشاريين والمكاتب الإستشارية.
- 2- ينشأ في النقابة مكتب خاص بالنشاط الإستشارى وسجلاً عاماً لقيود جميع الأعضاء المصرح لهم بممارسة المهنة، وسجلات فرعية لقيود الأعضاء بحسب تخصصاتهم الدقيقة ويعتبر كل تخصص من هذه التخصصات شعبة نوعية وتحدد النقابة الفئات التي تنتمي إلى كل شعبة بحسب قدرة كل منها على خدمة المهنة. كما ينشأ في النقابة سجلاً لقيود الأعضاء والمراسلين من الإستشاريين الأجانب خلال فترة عملهم في مصر.
- 3- لا يجوز إسناد أو مباشرة أعمال تدخل في نشاط الإستشارات الهندسية فيما يزيد عن خمسين ألف جنيه في العملية الواحدة لغير الأعضاء المسجلين.
- 4- يسعى مكتب النشاط الإستشارى بالنقابة إلى تحقيق التعاون وتقوية العلاقات والروابط مع المنظمات والهيئات العربية والأجنبية التي تباشر نشاطاً مماثلاً للإستفادة من خبراتها في مجال الإستشارات الهندسية العلمية مع تنظيم الندوات والمؤتمرات الدورية في مصر والخارج لتبادل الخبرات والإطلاع على آخر التطورات في الجودة والأداء الإستشارى.
- 5- إنشاء قاعدة بيانات عن الإستشاريين والمكاتب الإستشارية المصرية المقيدين بالمكتب مع بيان خبراتهم وسابقة أعمالهم وتخصصاتهم. يصدر بھا كتاب أزرق كل عام للنشر على الجمهور والهيئات والشركات والمصالح العامة.
- 6- على كل من يزاول نشاط الإستشارات الهندسية سواء فرد أو مكتب أن يتقدم بطلب قيد للحصول على عضوية المكتب الخاص بالنشاط الإستشارى وذلك بالشروط التالية:
 - 1- أن يكون مصرى الجنسية.
 - 2- أن يكون مقيداً بسجل نقابة المهندسين.
 - 3- أن يكون حاصلاً على بطاقة ضريبية.
 - 4- ألا يكون محكوماً عليه بأى عقوبة أو جنابة أو جريمة مخلة بالشرف أو أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم أعمال البناء.
 - 5- ألا يكون سبق فصله بحكم أو قرار تأديبى أو أستبعد من عضوية نقابة المهندسين. ما لم تكن قد مضت سنة من صدور قرار الإستبعاد.
 - 6- أن يكون المكتب الإستشارى متخذاً أحد الأشكال القانونية كشركة تضامن أو شركة مساهمة أو غيرها. على أن يتقدم المكتب الإستشارى بجمع البيانات الدالة على نشاطه ومجال أو مجالات تخصصه كمكتب إستشارى متكامل.
 - 7- ألا يكون الشخص الطبيعي أو الإعتبارى ممارساً لمهنة المقاولات أو مسجلاً في الإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء.
 - 8- أن يقوم بتوثيق العقد الإستشارى في المكتب الخاص بذلك في نقابة المهن الهندسية.

● **الباب الثاني: موارد مكتب الإستشارات الهندسية بنقابة المهندسين**

1- يؤدي أعضاء المكتب والمسجلين به كإستشاريين أو مكاتب إستشارية الرسوم والإشتراكات التالية بحسب فئات التصنيف الذى تحدده النقابة:

1- رسم قيد

للفئة الأولى - مكاتب إستشارية.	جنيه	500
للفئة الثانية - مكاتب إستشارية.	جنيه	400
للفئة الثالثة - مكاتب إستشارية.	جنيه	300
للفئة الرابعة - إستشارى.	جنيه	200
للفئة الخامسة - إستشارى.	جنيه	100
للفئة السادسة - إستشارى.	جنيه	50

2- الإشتراكات السنوية:

للفئة الأولى - مكاتب إستشارية	جنيه	1000
للفئة الثانية - مكاتب إستشارية.	جنيه	800
للفئة الثالثة - مكاتب إستشارية.	جنيه	600
للفئة الرابعة - إستشارى.	جنيه	400
للفئة الخامسة - إستشارى.	جنيه	200
للفئة السادسة - إستشارى.	جنيه	100

3- تكون حصيلة المكتب بالإضافة إلى رسوم القيد والإشتراكات السنوية:

حصيلة طوابع دمغة النقابة على عقود الأعمال الإستشارية التى تزيد عن 50 ألف جنيه بواقع نصف جنيه عن كل ألف.

● **الباب الثالث: مجلس الإدارة - إدارة مكتب الخدمات الإستشارية**

1- ينشأ فى نقابة المهندسين مكتب خاص بنشاط المكاتب الإستشارية والإستشاريين. يشكل له مجلس إدارة من 16 عضو

منهم خمسة يمثلون النقابة بالإضافة إلى 6 يمثلون المكاتب الإستشارية وخمسة يمثلون الإستشاريين من التخصصات

المختلفة يتم إختيارهم من قبل الجمعية العمومية بالإقتراع السرى ويتم إختيار واحد لرئاسة المكتب.

2- تنتهى عضوية نصف الأعضاء بعد سنتين بطريق القرعة ودعوة الجمعية العمومية لإختيار بدلاً منهم. ويتم ذلك

بالإعلان وتحديد مكان وميعاد الإنتخابات وإتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك فى أمور الإنتخابات.

-3

4- الجمعية العمومية

1- تعقد الجمعية العمومية من جميع المسجلين في المكتب. ويدعو لها مجلس الإدارة، وذلك لسماع ومناقشة تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وإقتراحات الأعضاء وإنتخاب مجلس الإدارة وتحديد بدلات حضور مجلس الإدارة. وغير ذلك من الإجراءات المناسبة في هذا الشأن.

• الباب الرابع: مراقبة أموال المكتب :

1- تنفصل ميزانية المكتب في باب خاص عن ميزانية النقابة وتعتبر أمواله أموالاً عامة وتخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات كوحدة مستقلة.

2- يكون للمكتب مراقب حسابات معتمد تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه السنوية.

3- يتم الصرف من ميزانية المكتب بواسطة رئيس مجلس إدارة المكتب والأمين العام للنقابة ومحاسب الوحدة الخاصة.

• الباب الخامس: لجان التنظيمات والتحكيم والتأديب :

1- تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة دائمة للمتظلمات ولجنة للتحكيم وأخرى للتأديب تم تحديد مهامهم وإختصاصاتهم.

• الباب السادس: تصنيف المكاتب الإستشارية والإستشاريين :

يتم تصنيف المكاتب الإستشارية تبعاً لقدراتها الفنية والمالية والمكانية وذلك على أساس عدد العاملين الدائمين من فنيين وإداريين ومؤهلاتهم بالإضافة إلى مساحة المكان وتجهيزاته الفنية والتكنولوجية والمكتبية وتنقسم المكاتب الإستشارية إلى ثلاث فئات:

- فئة أ: وهي المكاتب المتكاملة التخصصات :

على أن يكون ثلاثة من أعضائها يحملون لقب إستشارى نقابى في التخصصات المتكاملة وعدد الفنيين الدائمين أكثر من 25 مهندس والإداريين أكثر من 15. ومساحة المكان أكثر من 1000 م² مع بيان أى أعمال الإستشارات المتكاملة في الإقتصاد والإجتماع والبيئة والسكان إلخ.

- فئة ب: وهي المكاتب المتخصصة :

- على أن يكون اثنين من أعضائها يحملون لقب إستشارى نقابى مع بيان تخصصاتهم وعدد الفنيين الدائمين من 10 إلى 15 مهندس والإداريين من 10 إلى 15. ومساحة المكان من 500 إلى 1000 م² مع بيان أى أعمال إستشارية متكاملة في الإقتصاد والإجتماع والبيئة والسكان إلخ. وكذلك بيان التجهيزات من الكمبيوتر وآلات طباعة وآلات كتابة وتجليد إلخ.

- فئة ج: وهي المكاتب المتخصصة :

- على أن يكون أحد من أعضائها يحمل لقب إستشارى نقابى وعدد الفنيين الدائمين من 5 إلى 10 مهندس والإداريين من 5 إلى 10. ومساحة المكان من 150 إلى 500 م² مع بيان التجهيزات من الكمبيوتر وآلات طباعة وآلات كتابة وتجليد إلخ.

كما ينقسم الإستشاريين إلى الثلاث فئات التالية للمكاتب الإستشارية:

- فئة د: مهندس يحمل لقب إستشارى متخصص : معتمد من مجلس الإدارة ومارس أعمال متميزة بعد حصوله على اللقب بمده لا تقل عن عشر سنوات. يكون فيها قد قام بأعمال على مستوى مميز في الإنتاج والأداء ويكون له مقر معروف.
- فئة هـ : مهندس يحمل لقب إستشارى متخصص قام بأعمال متميزة يعتمدها مجلس الإدارة.
- فئة و: مهندس نقابى حصل على شهادة ممارسة المهنة بعد التخرج فى مدة لا تقل عن عامين ومارس أعمالاً متميزة فى تخصصه مدة لا تقل عن عشر سنوات ويعتمد من مجلس الإدارة.

• الباب السابع: أحكام عامة

- 1- يصدر بالتنظيم السابق قرار من وزير الإسكان ووزير الرى والمجلس الأعلى للنقابة وينشر فى الوقائع المصرية.
- 2- يحذر على المهندس القيام بأى أعمال مخالفة لما هو منصوص عليه فى شهادة الخبرة أو شهادة الإستشارى وإلا يتعرض إلى المسائلة القانونية ويرفع إسمه من سجل النقابة.
- 3- يتم تحديد ترخيص مزاولة الأعمال الإستشارية من الإستشاريين أو المكاتب الإستشارية كل خمس سنوات.
- 4- تتولى فروع نقابة المهندسين مسؤولية النقابة فى هذا الشأن كل فى النطاق الجغرافى للفرع
- 5- يعد المكتب الخاص بالنشاط الإستشارى القواعد التنفيذية لتطبيق هذه الإجراءات وما تحتاجه من عقود نموذجية معتمدة من المكتب المتعامل بها بين المالك والإستشارى.

